كتاب دورى رقم (٩) لسنة ١٩٩٠
بشـأن
تطبيق القرار الوزارى رقم ١٩٥ لسنة ٨٦ وتحصيل فرق ضريبة الملاهى المحدد بالجداول المرفقة بالقرار الوزارى ٢٣٥ لسنة ١٩٨٣ والقرار الاخير ١٩٥ لسنة ١٩٨٦ وكذا تحصيل الرسوم الملحقة بها تنفيذا للحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٠٢٣ لسنة ٤١ ق

سبق أن صدر قرار السيد / وزير الثقافة رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن بعض الأحكام الخاصة بالضرائب المفروضة على دور العرض السينمائي.

وقد تضمنت اللائحة التنفيذية بعد تعديلها جدولا ببيان فئات تذاكر دور العرض السينمائي والرسوم المستحقة عليها تطبيقا للقانون بعد إلغاء ضريبة الدفاع.

ثم صدر قرار السيد / وزير المالية رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض بنود اللائحة التنفيذية بما يختص بتحديد عدد الأفلام الأجنبية المعروضة بدور العرض تبعا للجدول المرفق باللائحة التنفيذية.

وقد أقامت غرفة صناعة السينما الدعوى رقم ١٠٢٣ لسنة ٤١ ق أمام محكمة القضاء الإداري طعنا في قرار وزير المالية رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه لوقف تنفيذه وإلغائه لعدم الاختصاص.

لذلك أصدرت مصلحة الضرائب تعليماتها بأن تحتفظ دور العرض بالفرق بين الضرائب في الجدول المرفق بالقرار رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٨٣ والضرائب ورسوم الخدمات والتنمية طبقا للقرار رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٦ كأمانة طرفها لحين الفصل في الدعوى رقم ١٠٢٣ لسنة ٤١ المشار إليها .

وحيث قد صدر الحكم في تلك الدعوى برفضها وسداد الضريبة المستحقة إلى إدارة ضريبة الملاهي طبقا لجدول مفردات التذاكر الصادر منها.

وحيث سبق أن انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها في ١٩٨٥/٢/٦ إلى أن السلطة المختصة بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ٨٠ وزير المالية على أساس أن هذا القانون يعتبر مكملا للقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١
ــ وتطبيقا لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية بعد تعديل بعض البنود بها طبقا لقرار وزير المالية رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٦ . ووفقا لما انتهى إليه مجلس الدولة .

مصلحه الضرائب العقارية
الاداره العامه للشئون القانونيـه
إدارة التشريـع
ملف رقم :٣٣_٤٧/٢

وتنفيذا لحكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٠٢٣ لسنة ٤١ بجلستها المنعقدة في ١٩٩٠/٤/٢٤

فإن المصلحة تسترعى النظر إلى إتباع ما يلى :

١- ضرورة تطبيق أحكام القرار الوزاري رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٦ مع سرعة تحصيل الفرق بين الضريبة المحددة بالجداول المرفقة بالقرار الوزاري رقم ٢٣٥ لسنة ٨٣ وتلك المحددة بالقرار رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٦ ، كذلك الرسوم الملحقة بها ، واتخاذ كافة الإجراءات القانونية طبقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالحجز الإداري.

٢- إلغاء العمل بالتعليمات السابق صدورها بالمخالفة لما سبق .

وتهيب المصلحة بالسادة العاملين بحقل الضرائب العقارية مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

تحريرا في : / / ١٩٩٠

رئيس المصلحة
يسرى عمر